باب جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره

٢٩٧- عن: مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أخرجه مالك فى الموطأ[1].

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة و عدم نقضه بخروج الوقت

٢٩٨- عن: أبى ذر قال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه النسائى وابن حبان بسند حسن (العزيزى شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠).

٢٩٩- عن: أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير». رواه بسند صحيح (العزيزى شرح الجامع الصغير ٢: ٣٧٠)

باب جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره

قوله: "عن مالك" قال المؤلف: إن الحديث مع انضمام رواية البخارى إليه حيث ذكر فيها أنه دخل المدينة والشعر مرتفعة فلم يعد. كما فى الزرقانى شرح الموطأ (١: ١٠١) يدل على جواز التيمم فى أول الوقت لراجى الماء فى آخره، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة و عدم نقضه بخروج الوقت

قال المؤلف: إن هذه الروايات بإطلاقها صريحة فى أن التيمم طهور أى مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالى فى المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ حيث ذكره فى معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعا، فهو صريح فى أن

---

(١) العمل فى التيمم ص١٩.